

# قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( 1 ) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( 13 ) لسنة 2013م بإنشاء وتشكيل اللجنة الفنية لتشجيع القطاع الخاص للمشاركة في مشروعات الأمن الغذائي 2014 / 1

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد (1-2)

رئيس مجلس الوزراء،  
بعد الإطلاع على الدستور، وبخاصة المواد ( 26، 28، 31، 33 ) منه،  
وعلى الأمر الأميري رقم ( 4 ) لسنة 2013، بتشكيل مجلس الوزراء،  
وعلى اعتماد الرؤية الشاملة للتنمية ( رؤية قطر الوطنية 2030 ) الصادرة بالقرار الأميري رقم ( 44 ) لسنة 2008م،  
**وعلى** قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( 13 ) لسنة 2013 بإنشاء وتشكيل اللجنة الفنية لتشجيع القطاع الخاص للمشاركة في مشروعات الأمن الغذائي،  
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يُستبدل بنص المادة ( 1 ) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( 13 ) لسنة 2013 المشار إليه، النص التالي:

مادة ( 1 ) :  
تُشأ لجنة بوزارة الاقتصاد والتجارة تسمى ( اللجنة الفنية لتشجيع القطاع الخاص في مشروعات الأمن الغذائي ) برئاسة وزير الاقتصاد والتجارة، ووزير البيئة نائباً للرئيس، وعضوية كل من:

- 1- السيد /فهد بن محمد العطية
- 2- ممثل عن وزارة البلدية والتخطيط العمراني
- 3- ممثل عن وزارة المالية
- 4- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة
- 5- ممثل عن وزارة الداخلية
- 6- ممثل عن وزارة التخطيط التنموي والإحصاء
- 7- ممثل عن وزارة البيئة
- 8- ممثل عن جهاز أمن الدولة
- 9- ممثل عن بنك قطر للتنمية
- 10- ممثل عن غرفة تجارة وصناعة قطر
- 11- ممثل عن قطاع حماية المستهلك بوزارة الاقتصاد والتجارة

وترشح كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة، على أن لا تقل وظيفته عن مدير إدارة، أو ما يعادلها، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من وزير الاقتصاد والتجارة.  
يكون للجنة أمين سر، يعاونه موظف أو أكثر من موظفي وزارة الاقتصاد والتجارة، ويصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافأاتهم قرار من وزير الاقتصاد والتجارة.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

---

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان - البوابة القانونية القطرية